الثلاثاء 4 شعبان عام 1421 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشغبية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامُة للحكومة الطبع والاشتراك العطبعة الرُسعيّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الهالف 105.16.19 التي 17 ع.ج.ب 200 - 0200 الجرافر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2.675,00 د.ج		النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

تمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

3	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 339 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن إجراءات عفو بمناسبة الذّكرى السّادسة والأربعين لاندلاع ثورة أوّل نوفمبر 1954
4	مرسوم رئاسيّ رقم 2000 – 340 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000، يتضمّـن استدعـاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمّـة المنتخبين.
	مرسوم رئاسي ً رقم 2000 - 341 مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000، يعدُّل المرسوم الرئاسي ً رقم 2000 - 101 المؤرَّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000 والمتضمَّن إحداث اللّجنة الوطنيَّة لإصلاح المنظومة التُربويَّة
4	الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية
5	مرسوم تنفيذيُ رقم 2000 - 330 مؤرِّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتعلّق بالتسيير الإداريُ والمالي للمجالس القضائيّة والمحاكم
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 331 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 332 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة
12	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 333 مؤ رُخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة
23	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 334 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يعدُل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السجل التّجاريّ
25	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 335 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضعّن تأسيس مبلغ جزافي سنوي بعنوان أداءات المواصلات السّلكيـة واللاّسلكيـة التي تقدمها إدارة البريـد والمواصلات لفائدة الإدارات المركزيـة والمؤسّسات العموميّة الوطنيّة وكذا المؤسّسات الآخرى في الدّولة
26	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 336 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها
29	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 337 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يحدُد حق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي
30	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 338 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يحدّد حالات السّحب المؤقّت أو النّهائي لشهادات الكفاءة الخاصّة بالملاحة البحريّة والشّطب من سجلٌ رجال البحر وشروطهما
	قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتعلّق بمنح الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي ًرقم 2000 - 339 مـؤرَّخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذُكرى السادسة والأربعين لانـدلاع ثورة أول نـوفمبر 1954.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (6و7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرَّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات ، المعدَّل والمتمَّم،

- وبناء على الرّأي الاستشاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدّستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، من إجراءات عفو بمناسبة الذّكرى السادسة والأربعين لاندلاع ثورة أوّل نوفمبر 1954، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المسادّة 2: يستفيد تخفيضا كليّا للعقوبة الأشخاص غير المحبوسين والمحكوم عليهم نهائيا، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، بعقوبة تساوي ستة (6) أشهر حبسا أوتقل عنها.

المادة 3: يستفيد تخفيضا كليًا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا قبل 31 أكتوبر سنة 2000 والذين يساوي باقي عقوبتهم ستة (6) أشهر أو يقل عنها، وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 أدناه.

المادّة 4: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيا لعقوبتهم على النّحو الآتى:

* سبعة (7) أشهر إذا كان باقي العقوبة أقل من خمس (5) سنوات أو يساويها ،

* ثمانية (8) أشهر إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أويقل عنها،

* عشرة (10) أشهر إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

* اثني عشر (12) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 5: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، على العقوبة الأشد في حالة تعدد الإدانات.

المادّة 6: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التّشريعيّ رقم 92- 03 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلّق بمكافحة التّخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرّر و181 من قانون العقوبات، والمتعلّقة بأعمال الإرهاب والتّخريب،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم التقتيل وجرائم القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول وقتل الأطفال والتسميم ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 84 و255 و255 و250 من قانون العقوبات،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية هتك العرض ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جنايات السرقة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 352 و353 من قانون العقوبات.
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جنع وجرائم اختلاس الأموال العمومية والرشوة وتزوير النقود والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 119 و128 و128 مكرر و127 و128 و129

و 197 و 198 و 200 و 202 و 203 و 423 من قانون العقوبات والمواد 324 و 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة في المخدّرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و244 و246 من القانون رقم 85 – 05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985والمتعلق بحماية الصحدة وترقيتها، المعدّل والمتمّم.

المادّة $7: V_{LAD}$ أن يتجاوز مجموع التّخفيضات الجزئيّة المتتالية ثلث $\left(\frac{1}{3}\right)$ العقوبة المادرة ضدّ المحكوم عليهم نهائيًا في مادّة الجنايات.

المادّة 8: لايمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئيّة المتتالية نصف $\left(\frac{1}{2}\right)$ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادّة الجنح.

المادة 9: لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكريّة.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 340 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدُسـتـور، لا سـيـّـمـا المـوادّ 77- 6 و102(الفقرة 3) و181 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتـضـمّن القـانون العـضـوي المـتعلّق بنظام الانتخابات ، لاسيّما الموادّ 122 و123 و124 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين يوم الخميس 280 ديسمبر سنة 2000.

المادّة 2: تتكوّن الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية في الولاية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرُر بالجزائر في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي ّرقم 2000 - 341 مؤرِّخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 101 المعؤرِّخ في 5 صفر عام 1421 المعوافق 9 مايو سنة 2000 والمحتضمين إحداث اللّجنة الوطنيّة الوطنيّة.

إنٌ رئيس الجمهوريـــة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 53 و65 و77 و77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 101 المؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربويّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل ملحق المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 101 المؤرّخ في 5 صنفر عام 1421 الموافـــق 9 مايو سنة 2000 والمذكـور أعلاه، كما يأتى:

الملحق

قائمة أعضاء اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربويّة

الرّئيس : - بن علي بن زاغو، نوّاب الرّئيس: - خليدة مسعودي،

- الطاهر حجار،

- إبراهيم حروبية،

– عمر سکندر .

(الباقي بدون تغيير).

البجن يدة الزَّسَميَّة للجمهوريَّة الجزائويَّة ﴿ اللَّهُ دُو الْحُوالِيُّةَ ﴿ اللَّهُ دُو الْحُولِ

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة ------------------

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 330 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الملوافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتعلّق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير العدل،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65 278 المؤرّخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمّن التّنظيم القضائيّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 20 المؤرَّخ في 19 مسفر علم 1416 الملوافق 17 يوليو سنة 1995والمتعلَّق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 256 المـؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 المـوافق 26 غـشت سنة 2000 والمـتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 257 المـؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 المـوافق 26 غـشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 96 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تطبيق اللامركزية في تسيير الاعتمادات الضرورية لعمل الجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسّسات والهيئات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبّق على العمّال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدّد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميّون وكيفياتها ومحتواها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم التسيير الإداريّ والماليّ للمجالس القضائيّة والمحاكم التّابعة

المادّة 2: تحدث لدى كلّ مجلس قضائي "أمانة عامّة للمجلس القضائي" وتدعى في صلب النص "الأمانة العامّة".

ويسيّرها أمين عام يوضع تحت سلطة النائب العام لدى المجلس القضائي.

المادّة 3: تصنّف وظيفة الأمين العام ويدفع مرتّبها استنادا إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزيّة.

المادّة 4: يمكن أن تحدث لدى الأمانة العامّة مسلحتان (2) إلى خمس (5) مصالح.

يحدد قرار وزاري مسترك بين وزيرالدولة، وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي إحداث المصالح المذكورة في الفقرة السابقة وتنظيمها وسيرها.

المادّة 5: يساعد الأمين العام رؤساء مصالح للقيام بالمهام الموكلة إليه بموجب هذا المرسوم.

يعتبر منصب رئيس مصلحة منصبا عاليا.

يحدد تصنيف هذا المنصب العالي وشروط الالتحاق به وكيفية التعيين فيه بنص لاحق.

المادّة 6: يكلّف الأمين العام حصرا بتسيير الموارد البشريّة والماديّة والماليّة للمجلس القضائيّ والمحاكم التّابعة له في حدود الصّلاحيات التي يخوّله إيّاها هذا المرسوم.

ويكلّف بهذه الصّفة، بما يأتي:

- ينشِّط وينسِّق عمل المصالح التَّابعة له،
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين لهذه المصالح،
- يقترح كلِّ التَّدابير الضَّروريَّة لتسيير المجالس القضائيَّة والمحاكم التَّابِعة لها،
- يسهر على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والمادية والمالية للمجلس القضائي والمحاكم التّابعة له،
- يسيّر الأرشيف الإداريّ والماليّ والرّصيد الوثائقيّ باستثناء الأرشيف القضائيّ،

- يسهر على تنفيذ قواعد الأمن الضرورية لحماية أملاك الجهات القضائية.

المادّة 7: إضافة إلى المهام المذكورة في المادّة 6 أعلاه، يعد الأمين العام، بعد موافقة رئيس المجلس القضائي أو النّائب العام، حسب الحالة، على وجه الخصوص ما يأتى:

- -الإجازات،
- شهادات العمل،
- رخص لممارسة مهمّة التّعليم،
 - رخص الغياب.

المادّة 8: يتولّى الأمين العام، في حدود صلاحيّات في مجال تسيير الموارد البشريّة، ما يأتي:

- يقوم بتوظيف وتسيير الأعوان المؤقّتين والمتعاقدين في حدود المناصب الماليّة المتوفّرة،
- يمسك الملفّات الإدارية للمستخدمين التّابعين للأسلاك المشتركة وأسلاك أمناء الضبط الخاضعين للسلطة السلّمية لرؤساء المجالس القضائية.

المادة 9: تتولّى الإدارة المركزية لوزارة العدل تسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين للأسلاك المشتركة وأسلاك أمناء الضبط العاملين لدى الجهات القضائية.

المادّة 10: يقترح الأمين العام كلّ تدبير يرمي إلى تحسين الانضباط العام على مستوى المجلس القضائيّ والمحاكم التّابعة له.

المادّة 11: يتولّى الأمين العام تطبيق مخطّط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم الّذي تعدّه الإدارة المركزيّة لوزارة العدل.

المادّة 21: يعتبر الأمين العام أمرا ثانويًا بالصّرف في تنفيذ ميزانية تسيير المجلس القضائيً والمحاكم التّابعة له.

ويتعيّن عليه بهذه الصنّفة، ما يأتي:

- إعداد التّقديرات السنوية لميزانية المجلس القضائي والمحاكم التّابعة له، واقتراحها،

4. شعبان عام 1421 هـ... 131 اكتوبر سئة 2000 م

النجويدة المراسمية للجمهورية الجزائوية (العدو 64).

المادّة 19: يكلّف الأمين العام بمتابعة إنجاز المشاريع التي تبادر بها الإدارة المركزيّة لوزارة العدل وتقييمها في إطار ميزانية التّجهيز.

المادّة 20: يلغى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-96 المؤرّخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه.

غير أنه وريثما يتم التنصيب التدريجي للأمناء العامين الذي سيستكمل في أجل أقصاه سنتان (2)، يستمر الأمرون بالصرف الثانويون الممارسون في أداء مهامهم بصفة انتقالية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور في الفقرة السابقة.

المادّة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 331 مؤرَّخ في 28 رجب عام 1421 الماوافاق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المُؤرِّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- الالتزام بنفقات تسيير المجلس القضائي وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المفوضة له،

- إصدار أوامر الإيرادات،

- مسك المحاسبة وفقا للأشكال المحدّدة في التنظيم المسيّر للمحاسبة العموميّة،

- إرسال الحساب الإداريّ للمجلس القضائيّ سنويّا إلى مجلس المحاسبة وفقا للتّشريع المعمول به.

المادّة 13: يصدر وزيرالدولة، وزير العدل، في حدود الاعتمادات المخصّصة له، أوامر بتفويض الاعتمادات حسب الأبواب لصالح الآمرين بالصّرف الثانويين للمجالس القضائية.

المادّة 14: تشمل نفقات تسيير المجلس القضائي ما يأتى:

- النَّفقات المتعلِّقة بسير المصالح،

- نفقات المستخدمين، باستثناء تلك الخاصة بمرتبات القضاة والمستخدمين الدين يشغلون وظائف عليا.

المادّة 15: تخضع المحرّرات التي تشتمل على التزام بنفقات المجلس القضائي للرّقابة المسبقة للمراقب المالي بولاية مقرّ المجلس القضائيّ.

المادّة 16: المحاسب الموكّل له بالدّفع هو أمين الخزينة بولاية مقرّ المجلس القضائيّ.

المادّة 17: يتولّى الأمين العام مسؤولية تسيير الأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت تصرف المجلس القضائي.

ويكلّف بهذه الصّفة، بما يأتي :

- تنفيذ التدابير الملائمة لضمان صيانتها والحفاظ عليها،

- مسك جرد لهذه الأملاك وفقا للقواعد والأشكال المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

المادّة 18 : يخضع لترخيص مسبق من وزير العدل:

- كلِّ إيجار للأملاك العقارية وتغيير تخصيصها،

- كلّ أشغال ترميم الأملاك العقارية وتهيئتها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقيم 2000 - 1421 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار 7.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات وفي الباب رقسم 37 - 01 الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات .

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، كل في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
,	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 – 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
3.000.000	مجموع القسم الخامس	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.000.000	مجموع الفرع الأول	
7.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 332 مؤرخ في 28 رجب عام 1421 المسوافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقــم 2000 - 174 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421

الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالعمل والحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من مييزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (1.921.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية، وفي البابين المبيّنين في الجدول 'أ' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وواحد وعشرون ألف دينار(1.921.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول ' ب' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية ، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

الجدول أأ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العثاويــن	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية	
	الفرع الثاني	
·	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الأجور	11 – 31
1.621.000	الرئيسية	
1.621.000	 	

				
		· · · · · · · · · · · · · · · ·		
	'.'.' <i>\</i> '.'\'.'\'.'\'.'\'.'\'.'\'	aline Parlia Nacional alia di Arente di Arte d	. W. S T M. N. W A T T T N T T T	''''''''''
	. ۲۰ ۱۰ لغدک ۲۹ ۱۵ ۰ ۰ ۰ ۰ ۲	' الملكمة في أربية ' أ الكور النوابية . '	النِّسَنِيَّةُ اللَّهِ فِيدَةَ اللَّهُ سَنَعَيَّةً :	
ا - (- 3-1-3) اکتواین است: (2000 م (.	* Y "Y"	
د ک ، بحسویان بست. ۱۹۹۹ ، ۲۰				
		, 		

الجدول أ أ (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العام للعمل – صيانة	11 – 35
300.000	المباني	
300.000	مجموع القسم الخامس	
1.921.000	مجموع العنوان الثالث	
1.921.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.921.000	مجموع الفرع الثاني	
1.921.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
•	وزارة العمل والحماية الاجتماعية	
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
, ,	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثّالث	
,	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد	21 – 34
300.000	النفقات	
300.000	مجموع القسم الرابع	
300.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول ' ب ' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج	العناويـــن	رقم الأبواب
	115.1. 5. 11 6. 311	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
		12 21
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المحور	13 – 31
1.100.000	ولواحقها	
1.100.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الضمان	13 – 33
521.000	الاجتماعي	
521.000	مجموع القسم الثالث	
1.621.000	مجموع العنوان الثالث	
1.621.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.921.000	مجموع الفرع الثاني	
1.921.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي ًرقم 2000 - 333 مؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 92 - 04 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1992، لا سيّما المادّة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرَّخ في 24 ربيع الأوَّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمَّن قانون الماليَّة التُّكميليِّ لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 الموافق المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتخدميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 180 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الأشغال العموميّة وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة التّسيير لسنة 2000 للوزارتين الآتيتين :

- الأشغال العموميّة المبيّنة أبوابها في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم،

- تهيئة الإقليم والبيئة المبيّنة أبوابها في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المسادّة 2 : يلغى من مسيزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره ملياران وثلاثمائة وأربعة وعشرون مليونا وأربعمائة وواحد وسبعون ألف دينار (1.000 2.324.471.000 د.ج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الأشغال العموميّة وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران سابقا كما هو محدّد في المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 180 المئورّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره:

- ملياران واثنا عشر مليونا ومائة وتسعة وتسعون ألف دينار (2.012.199.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول أن الملحق بهذا المرسوم.

- ثلاثمائة واثنا عشر مليونا ومائتان واثنان واثنان وسبعون ألف دينار (312.272.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الأشغال العموميّة ووزير تهيئة الإقليم والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
15.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
6.240.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 – 31
1.727.000	الأجور ولواحقها	
22.967.000	مجموع القسم الأول	
•	القسم الثاني	
	' الموظفون - المعاشات والمنح	
15.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32
100.000	ا بن من في المنطق المن	02 – 32
115.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
1.036.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01–33
25.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02 – 33
4.835.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	
922.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
6.818.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول " أ " (تابع)

(2;2) , 03		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.833.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
2.971.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
1.903.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34
892.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 – 34
125.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 – 34
1.834.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 – 34
4.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
11.562.000	مجموع القسم الرابع	
	العنوان الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.785.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	01-35
1.785.000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	إعانات التسيير	
84.000.000	إعانة للديوان الوطني للإشارة البحرية	24 – 36
36.000.000	إعانة للوكالة الوطنية للطرق السريعة	25 – 36
120.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.203.000	الإدارة المركزيّة – الدّفع الجزافي	02 – 37
987.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 – 37
2.190.000	مجموع القسم السابع	
165.437.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول ' أ ' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع التدخلات العموميّة	
4.847.000	القسم الثّالث النّشاط التّربويّ والثّقافيّ الإدارة المصركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 – 43
4.847.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النّشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
600.000	الإدارة المركزية - دفع الاشتراكات للهيئات الدولية غير الحكومية	01 – 44
600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس النّشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
للبيان	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	01 – 46
للبيان	مجموع القسم السادس	
5.447.000	مجموع العنوان الرابع	
170.884.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثّالث المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العمومية	
•	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامصركية التابعة للأشعال العمومية	11 – 31
795.000.000	الأجور الرّئيسيّة	12 – 31
260.000.000	والمنح المختلفة	13 – 31
51.000.000	المصابح اللامركرية النابعة للاسعال العمومية - الموطعون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	_
1.106.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول أ أ (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
7.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية – ريوع حوادث العمل	11 – 32
1.500.000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية – معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	12 – 32
8.500.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثَّالث	
	الموظفون - التّكاليف الاجتماعية	
105.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية - المنح العائليّة	11 – 33
960.000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية - المنتح	12 – 33
	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية - الضمان	13 – 33
263.750.000	الاجتماعي	
41.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية – المساهمة في الخدمات الاجتماعيّة	14 – 33
410.710.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
21 200 000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشخال العمومية -	11 – 34
21.200.000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية – الأدوات	12 – 34
8.000.000	والأثاث المستعدد المستعدد والأثاث المستعدد المست	
	 المصالح اللامركزية التّابعة للأشفال العمومية	13 – 34
12.249.000	اللوازم	
	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية - التكاليف	14 – 34
19.650.000	الملحقة	15 04
1 051 000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشخال العمومية -	15 – 34
1.951.000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية - حظيرة	91 – 34
12.780.000	السيارات	

الجدول : أ : (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية -	93 – 34
800.000	الإيجار	00 04
	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية - النّفقات	98 – 34
700.000	القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتبة على الدّولة	
77.330.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية - صيانة	11 – 35
10.900.000	المباني	
10.900.000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السيّابع	
	النّفقات المختلّفة	
	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية - الدفع	11 – 37
63.300.000	الجزافي	
	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية – المساهمة في	12 – 37
3.675.000	مصاريف التغذية في الورشات الصحراوية	13 – 37
160.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية – حماية المواقع	13 – 37
226.975.000	الاستراتيجيةمجموع القسم السّابع	
1.840.415.000	مجموع العسم السابع مجموع العنوان الثالث	
1.0 10.110.000	مجموع الغنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التَّدخلات العموميَّة القسم الساّدس	
,	النّشاط الاجتماعيّ – المساعدة والتُضامن	
	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية – الدعم المباشر	11 – 46
900.000	لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	
900.000	مجموع القسم السادس	
900.000	مجموع العنوان الرابع	
1.841.315.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.012.199.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال	
2.012.199.000	العموميّة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	
	الفرع الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
4.500.000	الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية	01 – 31
2.760.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 – 31
للبيان	الأجور ولواحقها	
7.260.000	مجموع القسم الأول	
•	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
للبيان	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32
للبيان	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
للبيان ،	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	' الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
84.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01-33
5.000	الإدارة المركزية – المنح الاختيارية	02 – 33
1.815.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
113.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
2.017.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
447.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
346.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
224.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34
108.000	الإدارة المركزية -التكاليف الملحقة	04 – 34
15.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 – 34
216.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 – 34
1.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
1.357.000	مجموع القسم الرابع	
	العنوان الخامس	
	أشغال الصيانة	
215.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	01 – 35
215.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
397.000	الإدارة المركزيّة - الدّفع الجزافي	02 – 37
113.000	الإدارة المركزيّة - المؤتمرات والملتقيات	03 – 37
, 510.000	مجموع القسم السابع	
11.359.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العموميّة	
	القسم الثالث	
	النّشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب	01 – 43
553.000	المسبقة – نفقات التكوين	01-43
553.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول و ب (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	النّشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الإدارة المركزية - دفع الاشتراكات للهيئات الدولية غير	01 – 44
لئبيان 10.000.000	الحكومية	02 – 44
10.000.000	مجموع القسم الرابع	<u> </u>
	القسم السادس	
	النّشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية	01 – 46
6.000	المحرومة	
6.000	مجموع القسم السادس	
10.559.000	مجموع العنوان الرابع	
21.918.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
21.918.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للبيئة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثّالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون – مرتبات العمل	
85.838.000	المديرية العامة للبيئة -الأجورالرّئيسيّة	01 – 31
53.215.000	المديرية العامة للبيئة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	المديرية العامة للبيئة - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 – 31
8.676.000	الأجور ولواحقها	
147.729.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول ' ب ' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
2.500.000	المديرية العامة للبيئة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
2.500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.243.000	المديرية العامة للبيئة – المنح العائلية	01-33
100.000	المديرية العامة للبيئة – المنح الاختيارية	02 – 33
34.763.000	المديرية العامة للبيئة - الضمان الاجتماعي	03 – 33
2.668.000	المديرية العامة للبيئة – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
41.774.000	مجموع القسم الثالث	
· ,	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.311.000	المديرية العامة للبيئة – تسديد النفقات	01 – 34
4.928.000	المديرية العامة للبيئة - الأدوات والأثاث	02 – 34
10.086.000	المديرية العامة للبيئة – اللوازم	03 – 34
9.277.000	المديرية العامّة للبيئة -التكاليف الملحقة	04 – 34
328.000	المديرية العامة للبيئة – الألبسة	05 – 34
4.742.000	المديرية العامة للبيئة – حظيرة السيارات	90 – 34
1.460.000	المديرية العامة للبيئة – الإيجار	92 – 34
	المديرية العامة للبيئة – النفقات القضائية – نفقات الخبرة –	96 – 34
110.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
41.242.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	انعسم الحامس أشغال الصيانة	
5.412.000	- المديرية العامة للبيئة - صيانة المبانى ومنشآتها التقنية	01-35
5.412.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول ' ب ' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
8.343.000	المديرية العامّة للبيئة – الدّفع الجزافي	02 – 37
6.950.000	المديرية العامّة للبيئة - المؤتمرات و الملتقيات	03 – 37
2.050.000	المديرية العامّة للبيئة - عمل التوعية	04 – 37
17.343.000	مجموع القسم السابع	
256.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	المديرية العامّة للبيئة - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب	01 – 43
1.600.000	المسبقة - نفقات التكوين	
1.600.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
·	النّشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	المديرية العامّة للبيئة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات	01 – 46
400.000	الاجتماعية المحرومة	
400.000	مجموع القسم السادس	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
258.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للبيئة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.502.000	المصالح اللامركزية للبيئة - تسديدالنفقات	11 – 34
6.200.000	المصالح اللامركزية للبيئة - الأدوات والأثاث	12 – 34

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
7.500.000	المصالح اللامركزية للبيئة – اللوازم	13 – 34
5.242.000	المصالح اللامركزية للبيئة - التكاليف الملحقة	14 – 34
400.000	المصالح اللامركزية للبيئة – الألبسة	15 – 34
3.090.000	المصالح اللامركزية للبيئة – حظيرة السيارات	91 – 34
20.000	المصالح اللامركزية للبيئة - الإيجار	93 – 34
27.954.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية للبيئة - صيانة المباني ومنشآتها	11 – 35
3.300.000	التّقنية	
3.300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
100.000	المصالح اللامركزية للبيئة - المؤتمرات والملتقيات	13 – 37
1.000.000	المصالح اللامركزية للبيئة - عمل التوعية	14 – 37
1.100.000	مجموع القسم السابع	
32.354.000	مجموع العنوان الثالث	
32.354.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
290.354.000	مجموع الفرع الثاني	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير تهيئة الإقليم	
312.272.000	والبيئة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 334 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الماوافق 26 أكتوبر سنة 2000، يعدلُ ويتممّ الماسوم التّنفييذيّ رقم 97 – 39 المارخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السجل التّجاريّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 22 المؤرّخ في 27 مـحـرم عـام 1411 المـوافق 18 غـشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاري ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 3 مكرّر منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 01 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدَّد القواعد الّتي تحكم الصنّناعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمّن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقسم 2000 - 256 المؤرّغ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم م 2000 - 257 المورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 237 الموافق المورع في 24 ربيع التاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القارة، المعدل والمتمع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرَّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدونة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجل التّجاري،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم المسادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم المتنفيذيّ رقم 97 – 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدونة النّشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري.

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 39 المـؤرّخ في 9 رمـضـان عـام 1417 المـوافـق 18 يناير سنـة 1997 والمذكور أعـلاه، كما يأتى:

" المادة 2: تصنف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري بالرّجوع إلى محتواها وإلى التّقنين القاعدي المضمّن في مدونة النّشاطات والموادّ.

تتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السّجل التّجاري.

المـادّة 3: تعدل المادّة 3 مـن المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997والمذكور أعلاه، كما بأتى:

" المادّة 3: تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية النشاطات التّجاريّة الآتية:

- نشاطات إنتاج السلّع،
- نشاطات إنتاج الخدمات،
- نشاطات التّوزيع بالجملة،
- نشاطات التُوزيع بالتّجزئة.

تصنف النشاطات التجارية القارة والممارسة على العرض حسب القطاع والمجموعة والمجموعة الفرعية حيث تعد التسميات بالرجوع إلى مضمون مدونة النشاطات والمواد ...

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المحرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 39 المحوّرُخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 4: تشكّل مدونة النّشاطات الإقتصادية مرجعا قياسيّا للاستعمال الإلزامي قصد التّعرّف على كلّ نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السّجل التّجاري.

وتشكّل المدونة وثيقة مرجعية لكلّ طلب قيد في السّجل التّجاري يقدّمه كلّ شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطنى للسّجل التّجاري.

المسادّة 5: تعدّل المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 6: يعد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، وبالتساور مع الوزارات والهيئات المعنية، التعديلات أو التجديدات المجراة على محتوى المدونة المتضمنة إضافة نشاطات جديدة أوتغيير التسميات أو تصحيحها والبيانات التكميلية أو أي تعديل أخر.

وفي حالة ما إذا كان طلب القيد في السّجل التّجاري يتضمن نشاطا لا تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية وتكون ممارسته غير خاضعة لأيّ منع أو أي تنظيم خاص ، يجري المركز الوطني للسّجل التّجاري القيد ويباشر فورا إجراء ضبط مدونة النّشاطات الاقتصادية .

المادّة 6: تعدّل المادّة 7 من المحرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 7: يتولّى الوزير المكلّف بالتّجارة عملية تقنين المدونة وتسييرها".

المادَّة 7: يتمـّـم المرسوم التَّنفيذي رقـم 97 - 39 المؤرَّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 ينايـر سنـة 1997 والمـذكور أعلاه، بـالمـوادَّ 7 مكرَّر(1) و7 مكـرِّر(2) و7 مكـرِّر (3) وتحررً كمـا يأتى:

"المادة 7 مكرّر (1): يتولى المركز الوطني للسّجل التّجاري استنساخ مدونة النّشاطات الاقتصاديّة، وتعميمها ووضعها بمقابل، تحت تصرف كلّ مستعمل أو طالب".

" المسادّة 7 مكرّر (2): يحدد الوزير المكلّف بالتّجارة بقرار، مدونة الأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ المفصلة".

" المادة 7 مكرر (3): لا تدون في مستخرج السّجل التّجاري، إلاّ السّجل التّجاري، إلاّ التّسميات المتصلة بالقطاع وكذا الرّمز والتّسمية المناسبة للنّشاط أو النّشاطات الممارسة".

المادّة 8: يعتبر التّجار الحائزون السّجلات التّجاريّة والحاملون إشارة: "استيراد ... تجارا بالحملة".

المادّة 9: تلغى أحكام المادّتين 5و8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 39 المورّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن **فل**يس ------

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 335 مؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تأسيس مبلغ جزافي سنوي بعنوان أداءات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدمها إدارة البريد والمواصلات لفائدة الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية وكذا المؤسسات الأخرى في الدولة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقسم 2000 - 256 المسؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 257 المورّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية في النظام الدّاخلي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 455 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسي لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يؤسس مبلغ جزافي سنوي بعنوان أداءات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدّمها إدارة البريد والمواصلات لفائدة الإدارات المركزيّة والمؤسسات العموميّة الوطنيّة وكذا المؤسسات الأخرى في الدّولة.

المادّة 2: يحدّد المبلغ الجزافي السنوي وكذا كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار مشترك بين إدارة البريد والمواصلات والهيئة المعنية.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 336 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الماوافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيّات إصدارها وتسليمها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالشَّوون الدينيَّة والأوقاف،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

-- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العامّ وتأسيس السّجلّ العقاري، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمَّن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلايّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 للمؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، لاسيّما المادّة 8 منه،

الجديدة البرسنية للجمهورية الجزائوية / العدد 64

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 256 المـؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 المـوافق 26 غـشت سنة 2000 والمـتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 257 المورّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم89 - 99 المؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشُؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المعورة في 12 شعبان عام 1419 المعوافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقسم 2000 - 200 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشّؤون الدّينيّة والأوقاف في الولاية وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 8 من القانون رقم 91 – 10 المحرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدث هذا المرسوم وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وتحديد شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها ، وتدعى في صلب النص وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفى ".

المادّة 2: يحدّد شكل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وفق النّموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: تسجّل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في سجّل خاص لدى مديريّة

الشّؤون الدّينيّة والأوقاف المختصّة إقليميّا. ويحدّد محتوى السّجل الخاصّ بموجب قرار يصدره وزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

المادّة 4: تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وجوبا ما يأتي:

- المعلومات الخاصّة بالشّهود مع توقيعاتهم،
- التصديق من قبل المصلحة المختصّة بالبلديّة أو أيّ سلطة أخرى مؤهّلة قانونا،
- رقم تسجيلها في السّجل الخاص بمديرية الشّؤون الدّينيّة والأوقاف المختصة إقليميّا.

المادّة 5: بعد استيفاء الشّروط المبيّنة في المادّتين 3 و 4 المذكورتين أعلاه وجمع أكثر من ثلاث (3) وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، تصدر مديرية الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، المختصة إقليميّا، شهادة رسميّة خاصة بالملك الوقفي محلّ الإشهاد مرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلّة مضادة.

يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي بموجب قرار يصدره وزير الشوون الدينية والأوقاف.

المادّة 6: يخضع الملك الوقفي محلّ وثيقة الإشهاد إلى التسجيل والإشهار العقاري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المسادّة 7: يتّخذ مدير الشّورن الدّينيّة والأوقاف جميع التّدابير الّتي ترمي إلى جمع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

الملحـق
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية : رقــم :
وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي
المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.
أنا الممضي أسفله:
السيد(ة): المولود (ة) بتاريخ: ابن (ة): الساكن (ة)في: بطاقة التعريف الوطنية رقم: عن: المهنة: المهنة: الواقع بالعنوان التالي: بلدية: المتكرّن من:
من الشمال: من الجنوب: من الجنوب: من الشرق: من الغرب: من الغرب: ملك وقفي. وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية، والله على ما أقول شهيد. حرّرب: الموافق

إمضاء الشاهد

التصديق :

مرسوم تنفيذيً رقم 2000 - 337 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الماوافق 26 أكتوبر سنة 2000، يحدّد حق الامتياز لاستغلال الخدمات الجويّة للنّقل العمومي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقريرالمشترك بين وزير المالية وزير النقل،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98 06 المؤرَّخ في 3 ربيع الأوَّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدَّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدني، لا سيِّما المادَّة 115 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادّة 73 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 257 المـؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 المـوافق 26 غـشت سنة 2000 والمـتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقسم 2000 43 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 73 من القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم حق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي.

المادّة 2: يحدّد حق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي كما يأتي:

أولا - الخطوط الداخلية :

- امتياز استغلال خدمة جوية للنقل العمومي لمجموع الخطوط الداخلية: ستون ألف دينار (60.000 دج)،
- امتياز استغلال خدمة جوية للنقل العمومي لخط يربط محطتين جويتين في الشمال: ستة الاف دينار (6.000 دج)،
- امتياز استغلال خدمة جوية للنقل العمومي لخط يربط محطة جوية في الشمال وأخرى في الجنوب والعكس : ثلاثة آلاف دينار (3.000 دج)،
- امتياز استغلال خدمة جوية للنقل العمومي لخط يربط محطتين جويتين في الجنوب: ألف دينار (1.000 دج).

يقصد بمحطة جوية في الشمال، في مفهوم هذا المرسوم، كل محطة جوية واقعة شمال خط العرض 35.

ثانيا - الخطوط الدولية :

- امتياز استغلال خدمة جوية للنقل العمومي لخط تستغله شركة جوية أخرى: ثلاثون ألف دينار(30.000 دج)،
- امتياز استغلال خدمة جوية للنقل العمومي لأي خط آخر: خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج).

المادّة 3: يكون حق امتياز استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي مثلما هو محدّد أعلاه، مستحق الأداء عن كل سنة استغلال.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 338 مؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الماوافق 26 أكتوبر سنة 2000، يحدّد حالات السّحب المؤقّت أو النّهائي لشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحريّة والشّطب من سجلٌ رجال البحر وشروطهما.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النّقل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحريّ، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 472 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرّخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمّن تحديد الشّهادات وشهادات الكفاءة الخاصّة بالملاحة التجاريّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 256 المـؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 المـوافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقـم 2000 - 257 المسؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 472 من الأمر رقم 76 – 80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم حالات السّحب المؤقّت أو النّهائي لشهادات الكفاءة الخاصّة بالملاحة البحرية والشّطب من سجلٌ رجال البحر وشروطهما.

المادّة 2: يمكن أن تكون شهادات كفاءة الملاحة المسلّمة في إطار التّنظيم المعمول به موضوع سحب مؤقّت أو نهائي حسب الشّروط المحدّدة أدناه.

المادة 3: بناء على التقرير المفصل للإدارة البحرية المحلية، يصرح بالسحب المؤقّت لشهادة الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية الوزير المكلّف بالبحرية التجارية تجاه:

- الربّان لمدّة شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر حسب طبيعة المخالفة المرتكبة وخطورتها، عندما يرتكب هذا الأخير إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادّة 470 من الأمر رقم 76 - 80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، أو كان محلً عقوبة في الحالات المذكورة في النقطتين 2 و 4 من المادّة 477 من الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه،

- أصحاب شهادات الكفاءة الخاصّة بالملاحة البحرية الآخرين، لمدّة شهر واحد إلى ستّة (6) أشهر حسب طبيعة المخالفة وخطورتها، عندما يرتكب هؤلاء إحدى المخالفات المحدّدة في أحكام المادّة 469 من الأمر رقم 76 – 80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، أو كانوا محلّ عقوبة في الحالات المنصوص عليها في أحكام المادّة 477 من الأمر رقم 76 – 80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة الأمر رقم 76 – 80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: بناء على التّقرير المفصلٌ للإدارة البحريّة المحلّيّة، يصرّح بالسّحب النّهائيّ لشهادة الكفاءة الخاصّة بالملاحة البحريّة الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة في الحالات المنصوص عليها أدناه:

- في حالة العود إلى ارتكاب المخالفات التي أفضت إلى السّحب المؤقّت لشهادة الكفاءة، '

- في حالة الحكم على الربّان أو أيّ عنضو في الطّاقم متحصّل على شهادة الكفاءة، بعقوبة جنحيّة أو جنائيّة كما تحدّدها أحكام الأمر رقم 76 – 80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه،

- في حالة فقدان حامل شهادة الكفاءة الجنسيّة الجزائريّة،

- في حالة العجز الدائم الذي يعاينه الطبيب المؤهّل من الإدارة البحريّة المختصّة.

المادّة 5: عندما يصدرالتّقرير المفصلٌ عن مجهّز السفينة، يتعيّن على الإدارة البحريّة المحلّيّة إرساله فصورا إلى الوزير المكلّف بالبحرية التّجاريّة مصحوبا بآرائه ومالحظاته قصد إصدارعقوبات كما هو منصوص عليها أعلاه.

يتم تبليغ الإدارة البحرية المحلية والمعني بالأمر بمقرر السحب المؤقّت أو النهائي لشهادة الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وترسل نسخة إلى مجهّز السّفينة المعنى.

المادة 6: يؤدي الشطب من سجل رجال البحر إلى فقدان صفة البحار.

ويصدره الوزير المكلّف بالبحريّة التّجاريّة في الحالات المنصوص عليها أدناه:

- بطلب من البحّار،
- في حالة السّحب النّهائيّ لشهادة الكفاءة عندما يرد فيها منع ممارسة أيّ وظيفة أخرى على متن

- في حالة فقدان الجنسية الجزائرية،
 - في حالة وفاة البحّار،
- في حالة عدم ممارسة وظيفة فعلية على متن السّفينة أكثر من ثلاث (3) سنوات متتالية،
- في حالة العجز الدائم للبحّار الذي يعاينه الطبيب المؤهّل من الإدارة البحريّة المختصّة،
- في حالة الحكم على البحّار بجنع وجرائم في إطار التّشريع المعمول به.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000.

على بن فليس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتعلَّق بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملح الجنوب رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمى الراصفة بولاية الوادي.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 2000 - 257 الموافق المؤر ّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 40 المؤرِّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 الذي يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 74 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمّن النظام العام الذي يطبّق على استغلال المواد المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلي عنها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدد النسب المطبّقة في حساب الإتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 المروفق 17 فبراير سنة 1999 الّذي يحددٌ نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدّمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة ' ملح الجنوب ' بتاريخ 26 أبريل سنة 2000،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنع الشّركة ذات المسؤولية المحدودة ملح الجنوب رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمّى الرّاصفة ، بمساحة تقدّر بحوالي 265 هكتارا، الواقع في تراب بلديّة الصمراية، بولاية

المادة 2: تمنع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملح الجنوب رخصة استغلال لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 3: تتكون مساحة الاستغلال، طبقا لمستخرج الخريطة الملحق بأصل هذا القرار، من مصضلع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير

س: 365 829 365 س أ غ: 403 700 ع: 403 700 ع: 403 700

س: 830 من: 831 س

ع : 404 600 ع: 404 600

المادّة 4: يتعين على المستغلّ أن يقوم بالاستغلال الصنّاعيّ في المحيط الممنوح طبقا لدفتر الشروط.

المادّة 5: لا يتمّ الشّروع في استغلال الملح إلاّ بعد تسليم جميع العناصر المقرّرة في دفتر الشّروط للمصالح المكلّفة بالمناجم.

المادّة 6: يمكن تعديل إحداثيّات المساحة الممنوحة وفقا لنتائج الدّراسة الهندسيّة المفصلة للمشروع.

المادّة 7: يحدّد مبلغ الإتاوة المستحقّة على صاحب رخصة الاستغلال طبقا لأحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل